

تفسير الثعالبي

المتأخرين ولا وجه عندى لذكره في الصحابة وأما معنى الآية من أولها إلى آخرها فهو أن
اﻻ سبحانه أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن تكون شهادة
عدلين فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين
ممن حضره من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما
كذبا ولا بدلا وأن ما شهدنا به حق ما كتمنا فيه شهادة اﻻ وحكم بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك
على انهما كذبا أو خانا أو نحو هذا مما هو اثم حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر
وغرم الشاهدان ما طهر عليهما هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد
بن المسيب ويحيى بن يعمر وابن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن
سيرين ومجاهد وغيرهم قالوا ومعنى قوله منكم أي من المؤمنين ومعنى من غيركم أي من
الكافرين قال بعضهم وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة وكانوا يسافرون في التجارة
مع أنواع الكفرة واختلفت هذه الجماعة المذكورة فمذهب أبي موسى الاشعري وغيره ان الآية
محكمة ومذهب جماعة جماعه منهم أنها منسوخة بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم وبما عليه إجماع
جمهور الناس إن شهادة الكفار لا تجوز قال ع ولنرجع الآن إلى الاعراب ولنقص القول المفيد
لأن الناس خلطوا في تفسير هذه الآية تخليطا شديدا وذكر ذلك والرد عليه يطول وفي تبين
الحق الذي تتلقاه الأذهان بالقبول مقنع واﻻ المستعان فقوله تعالى شهادة بينكم هي
الشهادة التي تحفظ لتؤدي ورفعها بالابتداء والخبر في قوله اثنان وقوله تعالى إذا حضر
أحدكم الموت معناه إذا قارب الحضور والعامل في إذا المصدر الذي هو شهادة وهذا على أن
تجعل إذا بمنزلة حين لا تحتاج إلى جواب ولك أن